محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٧٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســل أبــو عنــزة، ياسيــن العبدالــلات ، د. محمــد الطراونــة، حسيــن السكــران

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز : -

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضـــــــده : -

التمييـــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــز : -

المميـــــــــز ضـــــــده : -

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٦ و ٢٠١٥/٤/١٣ تقـــدم المميـــزان بهـــذين التمييـــزين للطعـــن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/١٢٨٨) تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ والمتضمـــــــــن تعديل وصف التهمة المسندة للمميـــز ضـــده مـــن جنايـــة هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادة (٢/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبـــات إلـــى جنايـــة هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادة (٢/٢٩٨) مـــن القـــانون ذاتـــه وتجريمه بالجناية المعدلة والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة كل واحد منهما .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز الأول بمـــــا يلـــــي :-

١. كان على محكمة الجنايات الكبرى المثابرة على دعوة شاهدة النيابة العامة المجني عليها وسماع شهادتها ولديها عنوان واضح .

٢. أخطأت المحكمة في عدم مناقشتها ووزنها لشهادة المجني عليها المبرزة من قبل المدعي العام بالمبرز (م/١) .

٣. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز الثانـــــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت المحكمة في قرارها المميز من جهة أن قرارهـــا صـــدر معيبـــاً ويـــشوبه القصور في التسبيب والتعليل .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لـــم تطبـــق الوقائع المادية على القانون حيث إنها أخطأت الوصف الجرمي .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تتحقق كفاية من الوقائع المادية التي أقدم عليها المتهم .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تزن البينة بشكل أصولي سليم .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها عولت على قرارها على ما ذكرت بأنه اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها خالفت قانون أصول المحاكمات الجزائية بإبراز أقوال المجني عليها لتحقيقية مما حرم المتهم من مناقشتها .

٧. أخطأت المحكمة بأنها لم تعطِ الفرصة الكافية والكاملة للمتهم لتقديم بيناته ودفوعه .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ وبكتابه رقم (٢/٤/٢٠١٥/٥٨٩) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الـدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٤/١٢٨٨) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ توصلت فيه إلـى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية :-

بأن المجني عليها والبالغة من العمر ثلاثـة عـشر عامـاً والتـي تـسكن عند والدها في منطقة جبل النصر .

- وفي الشهر الرابع مـن عـام (٢٠١٤) تقريبـاً نـشأت علاقـة غراميـة بـين المجني عليها والمتهم وبعدها قام الأخير بشراء هاتف نقال للمجني عليها وشريحة له .

- وبعدها بفترة قصيرة ونظراً لكون معلمتها في المدرسة أرادت أن تخبـر زوجـة والدها عن التلفون الذي بحوزتها وعندها خرجت المجني عليها من المدرسة ولم تعد إلى المنزل في ذلك اليوم .
- وعلى إثرها قامت المجني عليها بالمسير في الشوارع وقامت بالاتصال بـالمتهم وبعدها ذهب المتهم والمجني عليها إلى منطقة شيك المطار وعندها قـام المـتهم بالاقتراب منها وأمسك يدها وقبلها على رأسها .
- ومن ثم توجها مشياً على الإقدام إلى منزلها ودخلت كراج منزلها وكان ذلك فـي حوالي الساعة العاشرة ليلاً وعندها قام المتهم بالاقتراب من المجني عليها حيـث قام بحضنها وتقبيلها وفك أزرار جاكيتها ووضع يده علـى صـدرها مـن داخـل الملابس وبعدها نام المتهم في الكراج وبقي بجانب المجني عليها .

- وفي فجر اليوم التالي وبعد أن استيقظ المتهم قام بوضع يده على مؤخرتها وقـام بفتح أزرار مريولها ووضع يده على صدرها وقام بالتحـسيس عليهـا وتقبيلهـا وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

lawpedia.jo

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) إلى جنايـة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات ..

وكذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم بجناية هتك العـرض وفقـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين بوصفها المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحـدى العقوبـات لتـصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم المميز بهـذا الحكـم فطعنا فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين :-

وعن السبب الأول من تمييز النائـب العـام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى والسادس من تمييز المتهم :-

وفي ذلك نجد إن تلاوة محكمة الجنايات الكبرى لشهادة المجني عليها بسبب مغادرتها البلاد عن طريق حدود جابر وهي سورية الأصل يتفق وأحكام المـادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب السابع من تمييز المتهم :-

وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى والبينـــات المقدمـــة فيهـــا أن المـــتهم قد ذكر على الصفحة (١١) من المحضر بعـــدم رغبتـــه فـــي تقـــديم بينـــات دفاعيـــة وقدم مرافعة خطية بوساطة وكيله وقدم أقوالـــه الأخيـــرة بطلـــب الـــشفقة والرحمـــة خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده .

وعن باقي أسباب التمييزين جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهـــى إليهـــا القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمـــة موضوع تجد :-

أ. مـــــن حيـــــث الواقعـــة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونيـــة لهـــا أصـــلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليهـــا والتـــي نقرهـــا عليهـــا والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهـــو اعتـــراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به .

ب . في التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بوضع يده على صدر المجنـــي عليهـــا وتقبيلهـــا ووضع يده على مؤخرتها من تحت الملابس والتحسيس عليها برضـــاها وتكـــرار ذلـــك مرتين وفي أوقات مختلفة يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات كون المجني عليهـــا لـــم تتجـــاوز الخامسة عشرة من عمرها كما انتهى إلى ذلك القرار المميز .

lawpedia.jo

ج. من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث إن القرار المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قراراً صـدر بتاريخ ٢٢ شعبـان سنـة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق غ . ع

lawpedia.jo